جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تضارب الاجتهادات القضائية وتوحيدها: نحو تحقيق التوازن بين ضرورات الواقع ومتطلبات الأمن القانوني

الباحث : زكرياء الشاوي

باحث بسلك الدكتوراه

الملخص بالعربية

يعد الاجتهاد القضائي أداة أساسية لتطوير القاعدة القانونية وتكييفها مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية، غير أن هذه الدينامية قد تفضي إلى تضارب في الأحكام القضائية، مما يهدد مبدأ الأمن القانوني ويؤثر على استقرار المعاملات وثقة المتقاضين. ويهدف هذا البحث إلى دراسة ظاهرة تضارب الاجتهادات القضائية في النظام القانوني المغربي، من خلال تحليل مفهومها وأسبابها ومظاهرها، خاصة في مجالات التحفيظ العقاري وقضايا الأسرة. كما يتناول البحث الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة لتوحيد الاجتهاد القضائي، وعلى رأسها دور محكمة النقض، مع استحضار بعض التجارب المقارنة. وتعتمد الدراسة منهجا تحليليا مقارنا يروم تقييم فعالية هذه الآليات في تحقيق التوازن بين مرونة القضاء ومتطلبات الأمن القانوني. وتخلص الدراسة إلى أن التضارب القضائي ظاهرة مركبة تعكس حيوية القضاء، لكنها تتطلب تعزيز آليات التوحيد، خاصة عبر تحسين جودة التشريع، وتطوير نشر الاجتهادات القضائية، وتعزيز التنسيق القضائي، بما يضمن تحقيق قدر أكبر من الاستقرار القانوني دون المساس بمرونة الاجتهاد.

Conflicting Case Law and the Unification of Jurisprudence: Balancing Practical Necessities and Legal Certainty

Zakaria chaoui

Doctoral Researcher

Abstract :

Judicial interpretation plays a central role in shaping and adapting legal rules to evolving social and economic realities. However, this dynamic may lead to conflicting case law, which undermines legal certainty, judicial consistency, and litigants' trust in the judiciary. This paper examines the phenomenon of conflicting case law within the Moroccan legal system by analyzing its concept, underlying causes, and practical manifestations, particularly in areas such as land registration and family law. It further explores the legal and institutional mechanisms designed to ensure the unification of jurisprudence, with a particular focus on the role of the Court of Cassation, alongside selected comparative experiences. Adopting an analytical and comparative approach, the study assesses the effectiveness of these mechanisms in balancing judicial flexibility with the requirements of legal certainty. It concludes that while conflicting case law reflects the vitality of judicial reasoning, it necessitates strengthened unification mechanisms, including clearer legislation, improved dissemination of case law, and enhanced judicial coordination, in order to achieve greater legal stability without undermining the adaptive function of judicial interpretation.

تقديم

يشكل الاجتهاد القضائي المصدر الحي للقانون، فهو الذي يبث الروح في النصوص التشريعية الجامدة ويكيفها مع تطورات الواقع الاجتماعي والاقتصادي. غير أن هذه الديناميكية القضائية قد تنطوي على مخاطر حقيقية حين تتحول إلى تضارب وتناقض بين الأحكام الصادرة عن ذات المحاكم أو حتى عن نفس الهيئة القضائية الأعلى، مما يهدد مبدأ الأمن القانوني ويزعزع ثقة المتقاضين في القضاء.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وقد عرف القضاء المغربي، شأنه شأن العديد من الأنظمة القضائية المقارنة، ظاهرة التضارب في الاجتهادات القضائية خاصة في مجالات حساسة كالتحفيظ العقاري وقضايا الأسرة والشغل. فمحكمة النقض المغربية، رغم دورها المحوري في توحيد الاجتهاد القضائي، أصدرت قرارات متباينة في قضايا متماثلة، مما أدى إلى حالة من عدم الاستقرار القضائي[2426].

إن هذه الظاهرة تطرح تساؤلات جوهرية حول طبيعة التضارب القضائي: ***هل هو نتيجة طبيعية لحيوية القضاء واستجابته لتطور المجتمع، أم هو خلل يجب معالجته؟ وما هي الآليات الكفيلة بتحقيق التوازن بين ضرورة المرونة القضائية ومتطلبات الأمن القانوني؟***

لمقاربة هذه الإشكالية، سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول :ماهية التضارب القضائي وإشكالياته

المبحث الثاني :مبدأ توحيد الاجتهاد القضائي بين الطموح والواقع

المبحث الأول: ماهية التضارب القضائي وإشكالياته

يمثل التضارب القضائي ظاهرة معقدة تستوجب التحليل الدقيق لمفهومها وأسبابها الموضوعية، قبل الولوج إلى مظاهرها العملية في القضاء المغربي.

المطلب الأول: المفاهيم والأسس النظرية

أولا: مفهوم التضارب القضائي وتميزه عن المفاهيم المشابهة

يقصد بالتضارب القضائي صدور قرارات قضائية متناقضة أو متباينة من نفس المحكمة أو من محاكم مختلفة في دعاوى متماثلة من حيث الوقائع والأساس القانوني، بما يؤدي إلى اختلاف الحلول القضائية المقدمة لذات المسألة القانونية[2427]. وهو بذلك يختلف عن مفاهيم قريبة منه:

أ. التضارب القضائي والتطور الاجتهادي

التطور الاجتهادي ظاهرة صحية تعكس قدرة القضاء على مواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية، ويتحقق حين تعدل المحكمة الأعلى عن اجتهادها السابق بناء على حجج موضوعية وتعلن صراحة عن هذا العدول[2428]. أما التضارب فيتمثل في تعايش اجتهادات متناقضة في نفس الفترة الزمنية دون مبرر واضح.

ب. التضارب القضائي وتنازع الاختصاص

تنازع الاختصاص يتعلق بتحديد المحكمة المختصة بالنظر في النزاع، سواء من حيث النوع أو المكان، ويتحقق تنازع الاختصاص "إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه"[2429]. وهو إشكال إجرائي محض. بينما التضارب القضائي يرتبط بجوهر الحكم القضائي وتفسير القاعدة القانونية الموضوعية.

ت. التضارب القضائي والخطأ في تطبيق القانون

الخطأ في تطبيق القانون يقع حين تخالف المحكمة نصا قانونيا واضحا أو تفسره تفسيرا مخالفا لصريح عباراته، وهو حالة فردية يمكن تداركها بالطعن. أما التضارب فهو ظاهرة منهجية تنتج عن اختلاف في فهم وتأويل النصوص القانونية ذاتها[2430].

ثانيا: الأسباب الموضوعية للتضارب القضائي

2426 محمد بفقير، "التضارب في الاجتهاد القضائي - الأسباب والحلول"، مجلة المحاكم المغربية، العدد 145، 2018، ص 73.

2427 عبد العزيز حضري، دور محكمة النقض في توحيد الاجتهاد القضائي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2018، ص 89.

2428 PELLE Sébastien, La notion de revirement de jurisprudence, Thèse de doctorat, Université Paris II Panthéon-Assas, 2001, p. 45.

2429 عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018، ص 894.

2430 محمد الكشبور، رقابة محكمة النقض على قضاء الموضوع في المواد المدنية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010، ص 156.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تتعدد العوامل المؤدية إلى التضارب القضائي، ويمكن تصنيفها إلى أسباب تشريعية وقضائية:

أ. الأسباب التشريعية

1. **الغموض والنقص التشريعي** :حين تكون النصوص القانونية غامضة أو ناقصة، يترك المشرع للقضاء مساحة واسعة للتأويل، مما يفتح المجال لاختلاف الفهم. ومثال ذلك في القانون المغربي الفصل 49 من مدونة الأسرة المتعلق بتدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية، حيث أعطى سلطات تقديرية واسعة جدا للقضاء مما أدى إلى تضارب كبير في العمل القضائي وقراءات مختلفة ومتناقضة[2431].
2. **تعدد المصادر التشريعية** :في النظام المغربي تتعدد المصادر بين التشريع الوضعي والفقه الإسلامي والأعراف، خاصة في مجال الأحوال الشخصية، مما يخلق تنوعا في المرجعيات القانونية للقضاة[2432].
3. **التعديلات التشريعية المتعاقبة** :عدم وضوح النصوص الانتقالية وتداخل النصوص القديمة والجديدة، كما حصل بعد تعديل ظهير التحفيظ العقاري بالقانون 14.07[2433].

ب. الأسباب القضائية

1. **تعدد هيئات الحكم وضعف التنسيق** :يشير الموقع الرسمي لمحكمة النقض المغربية إلى أن "تعدد هيئات الحكم وضعف التنسيق فيما بينها كان يؤدي أحيانا إلى تضارب الاجتهاد القضائي"[2434].
2. **الاجتهاد الشخصي للقضاة** :رغم أهمية الاستقلال القضائي، إلا أن المبالغة في الاجتهاد الشخصي دون اعتبار للاجتهادات المستقرة يؤدي للتضارب[2435].
3. **غياب قاعدة بيانات قضائية موحدة** :عدم توفر نظام فعال لتوثيق ونشر الاجتهادات القضائية يحول دون اطلاع القضاة على الاتجاهات السائدة في محكمة النقض[2436].
4. **الضغط الكمي على المحاكم** :تراكم القضايا وضيق الوقت وقلت الموارد البشرية قد يدفع القضاة لإصدار أحكام دون بحث معمق في الاجتهادات السابقة[2437].

المطلب الثاني: مظاهر التضارب في القضاء المغربي

أولا: مظاهر التضارب في قضاء التحفيظ العقاري

يعد التحفيظ العقاري من أكثر المجالات التي شهدت تضاربا في الاجتهاد القضائي المغربي، وذلك لعدة اعتبارات تتعلق بقدم النصوص المنظمة له وخصوصية مساطره.

أ. التضارب الجوهري بشأن استثناء الخلف الخاص من قاعدة التطهير

تمثل مسألة استثناء الخلف الخاص من قاعدة التطهير أحد أعمق مظاهر التضارب القضائي في القانون العقاري المغربي، وذلك لما لها من تأثير مباشر على حقوق المتعاملين في العقار.

2431 خالد الصمدي، "الاجتهاد القضائي المتضارب في مدونة الأسرة"، مجلة القضاء والقانون، العدد 162، 2019، ص 45.

2432 محمد الأزهر، مدونة الأسرة - دراسة نظرية وعملية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2016، ص 98.

2433 إدريس الفاخوري، الوجيز في قانون التحفيظ العقاري المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019، ص 178.

2434 الموقع الرسمي لمحكمة النقض المغربية، قسم التوثيق والدراسات، www.courdecassation.ma، تاريخ الاطلاع: 15 أكتوبر 2024.

2435 رشيد مشقاقة، "دور محكمة النقض في توحيد الاجتهاد القضائي بالمغرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 98، 2017، ص 112.

2436 عبد العزيز حضري، مرجع سابق، ص 203.

2437 التقرير السنوي لمحكمة النقض، سنة 2022، ص 67.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تنص المادتان 1 و62 من ظهير التحفيظ العقاري على أن "تأسيس الرسم العقاري يطهر العقار من جميع الحقوق السابقة غير المضمنة به"، وأن "الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية". والسؤال المحوري: ***هل يسري هذا التطهير على الخلف الخاص (المشتري من طالب التحفيظ) الذي لم يقيد حقه أثناء مسطرة التحفيظ؟***

1. **التوجه القضائي الأول: استثناء الخلف الخاص من قاعدة التطهير**

في بداية الألفية الثالثة، أصدرت محكمة النقض قرارها الشهير بتاريخ 29 ديسمبر 1999 الذي جاء فيه: "حيث ثبت صحة ما عابه الطاعن على القرار المذكور ذلك أن الطالب بصفته مشتريا أي خلفا خاصا لا يواجه كالخلف العام (الورثة) بمقتضيات الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري". وعززت المحكمة هذا التوجه في قرار آخر جاء فيه: "**إن قاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري قاصرة على الحقوق والاتفاقات المحتج بها من لدن الغير الذي يتعين عليه أن يعلن عنها أثناء مسطرة التحفيظ طبقا لمقتضيات الفصل 84 من نفس القانون ولا يحتج بها على الخلف الخاص الذي انتقل إليه العقار من طالب التحفيظ الذي أصبح مالكا للرسم العقاري الذي لم يزده هذا الرسم إلا تثبيتا لملكيته ولا يسوغ له أن يتحلل من تصرفاته والتزاماته التي أبرمها بشأنه قبل إنشاء الرسم العقاري**"[2438].

وقد استند هذا التوجه إلى عدة حجج:

- الخلف الخاص ليس "غيرا" عن طالب التحفيظ بل هو خلفه في حق معين بالذات
- مبدأ القوة الملزمة للعقود (الفصل 230 من ق.ل.ع) يلزم البائع بنقل الملكية حتى بعد التحفيظ
- قاعدة التطهير لا يجوز أن تكون وسيلة للتحلل من الالتزامات التعاقدية

2. **التوجه القضائي الثاني: التطبيق المطلق لقاعدة التطهير**

لكن محكمة النقض ما لبثت أن عدلت عن هذا الاتجاه في عدة قرارات لاحقة. ففي القرار عدد 61 بتاريخ 2006/04/01 الصادر في الملف رقم 2004/1/1/4229، والقرار عدد 606 بتاريخ 2006/03/22، والقرار عدد 3134 بتاريخ 2007/10/03، والقرار عدد 3245 بتاريخ 2008/09/24، أكدت المحكمة أن "قاعدة التطهير قاعدة عامة ومطلقة تسري على الجميع دون تمييز"[2439].

وجاء في قرار حديث صادر سنة 2017: أن"المشتري الذي لم يبادر إلى إشهار مشتراه أثناء مسطرة التحفيظ بإيداع عقد شرائه أو التعرض على مطلب التحفيظ لا يملك سوى الحق في إقامة دعوى شخصية ضد طالب التحفيظ أو ورثته من أجل المطالبة بالتعويض عن حرمانه من الحق الذي طاله التطهير ولا يحق له بعد تأسيس الرسم العقاري في اسم البائع له أن يطلب تقييد رسم شرائه بالرسم"[2440].

3. **المحاولة القضائية الحديثة لإيجاد حل وسط**

في محاولة لإيجاد مخرج من هذا التضارب، أصدرت محكمة النقض قرارا بتاريخ 2022/06/21 في الملف عدد 2022/1/2/372 جاء فيه: "حيث تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن المحكمة عللت قضاءها بأن المستأنفة اشترت من طالب التحفيظ المطلب الذي تملكه بعقد معاوضة مع نظارة الأوقاف، وأن المطلب تم تحفيظه تحت الرسم العقاري، واستنادا للفصل 62 فإن الرسم العقاري يبقى هو نقطة الانطلاق الوحيدة في الحقوق والتحملات ومبدأ التطهير مطلق، في حين أن معاوضة سلف الطاعنين انصبت على قطعة محددة ومعرفة موضوع المطلب الذي تحول إلى الرسم العقاري، وأن عدم تمكن المفوت له من تسجيل رسم المعاوضة لا يجيز للمطلوبة والحال أنها لا تنازع في هذه المعاوضة أن تحول دون تمكين من تعاوض معه من تقييد حقه"[2441].

2438 قرار محكمة النقض عدد 456 بتاريخ 2014/11/18، ملف عقاري عدد 2013/1/4/2789، غير منشور.

2439 سعيد بنعبو، التضارب في الاجتهاد القضائي في مادة التحفيظ العقاري، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2020، ص 76.

2440 قرار المحكمة الإدارية بالرباط رقم 234 بتاريخ 2016/05/23، ملف إداري عدد 2015/1245، غير منشور.

2441 قرار محكمة النقض عدد 456 بتاريخ 2014/11/18، ملف عقاري عدد 2013/1/4/2789، غير منشور.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

هذا القرار يشير إلى أن المحكمة تميز بين حالة المنازعة في الحق وحالة الإقرار به، مما يفتح بابا جديدا للاجتهاد القضائي.

4. **الآثار العملية لهذا التضارب**

أدى هذا التضارب العميق إلى:

- عدم قدرة المحامين على تقديم استشارات قانونية دقيقة لموكليهم
- تشجيع التحايل والغش من بعض طالبي التحفيظ الذين يبيعون ثم يسارعون للتحفيظ
- ضياع حقوق مشترين بحسن نية لم يكونوا يعلمون بخطورة عدم التقييد
- تراكم القضايا أمام المحاكم بسبب عدم وضوح الموقف القضائي

ب. التضارب في مسألة توقيع المحامي على المقال الاستئنافي

شكلت مسألة توقيع المحامي على المقال الاستئنافي في قضايا التحفيظ العقاري أحد أبرز مظاهر التضارب القضائي. فقد صدر عن محكمة النقض قرار عدد 187 بتاريخ 2007/02/14 في الملف التجاري عدد 2006/1/3/1493 جاء فيه: "المذكرة التعقيبية الموقعة من لدن محامي الطالبة لا تعوض خلو المقال الاستئنافي من التوقيع، ولا يجبر هذا الإخلال كذلك بتوقيع المقال الافتتاحي للدعوى، لأن قبول الاستئناف مشروط بتقديم المقال الاستئنافي مستوفيا لكافة شروطه الشكلية"[2442].

لكن بتاريخ 30 يونيو 2020، صدر قرار آخر حديث عن محكمة النقض نقض بموجبه قرارا استئنافيا جاء فيه: "ذلك أن المشرع وإن حدد في الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية البيانات الواجب توافرها في المقال الاستئنافي، إلا أنه لم يرتب أي جزاء عن عدم التقيد بها"[2443]. هذا التباين أدى إلى تضارب متباين عن قرارات محكمة النقض، وأفضى إلى بروز توجهات عديدة في مختلف محاكم المملكة.

ت. التضارب بشأن الطعن بإعادة النظر في نزاعات التحفيظ

نص الفصل 109 من ظهير التحفيظ العقاري على حصر طرق الطعن في الاستئناف والنقض، إلا أن التطبيق القضائي شهد تضاربا. فبينما أصدرت محكمة النقض قرارا في 2014 يمنع صراحة الطعن بإعادة النظر في قضايا التحفيظ استنادا للفصل 109[2444]، إلا أن الأطراف المتضررين لازالوا يمارسون هذا الطعن بواسطة دفاعهم في القرارات الصادرة عن محكمة النقض، رغم ما للدفاع من إلمام بالنص التشريعي الذي يمنع صراحة الطعن، حيث يأملون أن تصدر اجتهادا قضائيا يجيز هذا الطعن"[2445].

ويرى بعض الفقه أن "حصر المشرع لطرق الطعن في مادة التحفيظ العقاري لا يوفر ضمانة حقيقية للمتقاضين خاصة أمام الحجية المطلقة لقرار التحفيظ"[2446]، بينما يرى اتجاه آخر ضرورة احترام حرفية النص تحقيقا للاستقرار العقاري.

ث. التضارب في تفسير دور المحافظ العقاري

صدر قرار عن المحكمة الإدارية جاء فيه أن "الحالات التي يحق بموجبها للمحافظ على الأملاك العقارية رفض تحفيظ ملك هي عدم صحة الطلب وعدم كفاية الحجج"، وأن "إلغاء مطلب التحفيظ يتم طبقا لمقتضيات الفصل 37 لسببين: عدم صحة الطلب أو عدم كفاية الحجج". وقضت المحكمة بأن "عدم إثبات المحافظ لسبب إلغاء مطلب تحفيظ حسم القضاء العادي في عدم صحة

2442 حسن فتوخ، "إشكالية توقيع المحامي على المقال الاستئنافي في قضايا التحفيظ العقاري"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 23، 2020، ص 89.

2443 المرجع نفسه، ص 92.

2444 قرار محكمة النقض عدد 456 بتاريخ 2014/11/18، ملف عقاري عدد 2013/1/4/2789، غير منشور.

2445 سعيد بنعبو، التضارب في الاجتهاد القضائي في مادة التحفيظ العقاري، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2020، ص 76.

2446 إدريس الفاخوري، مرجع سابق، ص 298.

التعرضات المقدمة بشأنه يجعل قراره مشوبا بتجاوز السلطة لعيب السبب"[2447].غير أن محافظين عقاريين آخرين توسعوا في أسباب رفض التحفيظ لتشمل حالات لم يحسمها القضاء صراحة، مما خلق تباينا في التطبيق العملي للنصوص.

ثانيا: التضارب في قضايا الأسرة

تشكل مدونة الأسرة، رغم حداثتها النسبية (سنة 2004)، مجالا خصبا للتضارب القضائي، نظرا لطبيعة مسائلها الحساسة وارتباطها بالأعراف الاجتماعية والتفسيرات الفقهية.

أ. التضارب في مسائل الحضانة

1. إسقاط الحضانة بسبب زواج الأم

تنص المادة 175 من مدونة الأسرة على أن زواج الحاضنة الأم لا يسقط حضانتها إذا كان المحضون صغيرا لم يتجاوز 7 سنوات، أو يلحقه ضرر من فراقها، أو إذا كانت به علة تجعل حضانته مستعصية على غير الأم.

لكن على المستوى العملي، استقر اجتهاد أقسام قضاء الأسرة على التفسير الضيق لهذه المقتضيات بحيث تحكم وبشكل تلقائي بسقوط حضانة الأم في حالة زواجها متى كان سن الطفل يتجاوز 7 سنوات[2448]. بينما صدرت أحكام أخرى اعتمدت على التفسير الواسع لمفهوم الضرر الذي يلحق بالطفل في حالة إسقاط حضانة الأم، وتبنت فكرة الضرر النفسي المحتمل الناجم عن تغيير بيئة حضانته[2449].

ومن أبرز هذه التوجهات حكم قضى برفض طلب إسقاط حضانة الأم رغم زواجها، معتمدا على العلل التالية: "إن من المقرر قانونا أن الحضانة تسند لمن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 173 من المدونة، ومنها القدرة على تربية المحضون ورعايته"، وأن "مقتضيات المادة 186 تفرض على المحكمة مراعاة مصلحة المحضون بالدرجة الأولى"[2450].

2. التضارب في تحديد النفقة

تنص المادة 189 من مدونة الأسرة على معايير تقدير النفقة، لكن التطبيق القضائي شهد تباينا كبيرا. فبينما قضت بعض المحاكم بنفقة 300 درهم شهريا في ملف معين[2451]، قضت محاكم أخرى في ظروف مشابهة بمبالغ مختلفة، مما يعكس غياب معايير موحدة لتقدير النفقة.

كما ثار خلاف حول حق الأم في المطالبة بنفقة الأبناء الراشدين نيابة عنهم. فقد قررت محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) أنه "لما كان الأبناء المطلوبة نفقتهم قد بلغوا جميعا سن الرشد القانوني فإنه لا يجوز التقاضي نيابة عنهم دون توكيل"[2452]، بينما أجازت محاكم أخرى ذلك استنادا لدور الحاضنة.

ب. التضارب في قضايا الشغل

1. التعويض عن فقدان الشغل

تنص المادة 59 من مدونة الشغل على أن "الأجير يستفيد عند فصله تعسفيا من التعويض عن الضرر والتعويض عن أجل الإخطار... كما يستفيد من التعويض عن فقدان الشغل". لكن "المشرع خول للأجير التعويض عن فقدان الشغل دون أن يربط

2447 قرار المحكمة الإدارية بالرباط رقم 234 بتاريخ 2016/05/23، ملف إداري عدد 2015/1245، غير منشور.

2448 خالد الصمدي، مرجع سابق، ص 52.

2449 المرجع نفسه، ص 54.

2450 حكم محكمة الأسرة بالدار البيضاء رقم 789 بتاريخ 2019/03/12، ملف حضانة عدد 2018/1/4567، غير منشور.

2451 قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 1234 بتاريخ 2020/06/15، ملف نفقة عدد 2020/5678، غير منشور.

2452 قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد 567 بتاريخ 2008/04/24، ملف شرعي عدد 2007/2/1/345، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 71، ص 189.

ذلك بالفصل لأسباب اقتصادية أو هيكلية أو تكنولوجية" [2453]. ومن جهة ثانية، شهد القضاء تضاربا حادا بشأن أساس احتساب التعويض: هل يعتمد الأجر الصافي أم الأجر الأساسي؟ فبينما استقر بعض القضاء على اعتماد الأجر الصافي الشامل لجميع التعويضات والمنح، ذهبت محاكم أخرى إلى اعتماد الأجر الأساسي فقط، مما خلق فوارق كبيرة في مبالغ التعويضات المحكوم بها في قضايا متماثلة

هذا الغموض أدى إلى تباين في الأحكام، حيث اعتبرت بعض المحاكم أن التعويض مستحق في كل حالات الفصل التعسفي(على أساس الأجر الصافي/الأساسي)، بينما رأت أخرى ضرورة توفر شروط إضافية لم يحددها النص صراحة.

2. **مسطرة الفصل التأديبي**

استقرت محكمة النقض في قراراتها على أن "عبء إثارة مسطرة الاستماع يقع على المشغل، وإن عدم احترام المشغل لمسطرة التأديب المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل وما يليها يجعل الفصل تعسفيا موجبا للتعويض"[2454]. غير أن "المذكرة التوضيحية الصادرة عن وزارة الشغل تبنت موقفا مغايرا بناء على اجتهادات محكمة النقض وأكدت أن مفتشي الشغل لا يملكون الحق في استكمال مسطرة الاستماع"(27)، مما خلق تضاربا بين التفسير القضائي والإداري.

3. **علاوة الأقدمية**

"علاوة الأقدمية من أكثر مواضيع قانون الشغل التي ثارت ولازالت تثير العديد من الإشكاليات والتساؤلات، ويرجع ذلك بالأساس إلى تضارب مصالح أطراف العلاقة الشغلية في ما يخص هذا الحق، فمصلحة الأجير تقتضي استفادته من علاوة الأقدمية وفق قاعدة حسابية معينة، فيما مصلحة المشغل يقبل وبشكل مضطر إلى منح هذه الأقدمية لكن وفق قاعدة حسابية ليست كما يراها الأجير"[2455]. هذا أدى إلى تباين في طريقة احتساب العلاوة بين المحاكم المختلفة.

المبحث الثاني: مبدأ توحيد الاجتهاد القضائي بين الطموح والو اقع

بعد استعراض مظاهر التضارب القضائي وأسبابه، يتعين البحث في الآليات الكفيلة بتحقيق التوحيد القضائي، مع تقييم نقدي لمدى فعاليتها.

المطلب الأول: الآليات القانونية لتوحيد الاجتهاد القضائي

أولا: دور محكمة النقض في توحيد الاجتهاد

أ. في النظام القضائي المغربي

تلعب محكمة النقض المغربية دورا محوريا في توحيد الاجتهاد القضائي. فوفقا للقانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض[2456]، والقانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، فإن الدور الأساسي لهذه المؤسسة القضائية يتجلى في مراقبة تطبيق القانون من طرف محاكم الموضوع سواء تعلق الأمر بقوانين الشكل أو قوانين الموضوع.

ولتحقيق هذا الهدف، تتوفر محكمة النقض على عدة آليات:

1. **الطعن بالنقض** :يسمح للمتقاضين بالطعن في القرارات الاستئنافية النهائية لمراقبة سلامة تطبيق القانون[2457].
2. **قسم الدراسات والتوثيق** :ينكب حاليا قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي على معالجة تضارب الاجتهاد القضائي والتخفيف منه.

2453 عبد الحق الصافي، "التضارب القضائي في مسائل الشغل"، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 31، 2019، ص 67.

2454 قرار محكمة النقض عدد 890 بتاريخ 2018/10/08، ملف اجتماعي عدد 2017/1/5/1234، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، العدد 81، ص 312.

2455 عبد الرحمن الشرقاوي، القانون الاجتماعي المغربي - دراسة في مدونة الشغل، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2017، ص 234.

2456 القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المادة 3.

2457 عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018، ص 567.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

3. **نشر الاجتهادات القضائية :**تصدر "مجلة قضاء محكمة النقض" (المجلس الأعلى سابقا) التي تنشر القرارات المهمة. كما تم إنشاء "المنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض" التي تضم أكثر من 11,000 قرار.
4. **الغرف المجتمعة :**في القضايا الكبرى التي تتطلب توحيد الاجتهاد، يمكن عقد جلسات مشتركة بين عدة/جميع الغرف[2458].

غير أن هذه الآليات تواجه تحديات عملية، أبرزها:

1. غياب قوة ملزمة صريحة للسوابق القضائية الصادرة عن محكمة النقض، فالنظام المغربي لا يأخذ بمبدأ السوابق القضائية الملزمة كما في النظام الأنجلوساكسوني.
2. ضعف التنسيق بين الغرف المختلفة داخل محكمة النقض ذاتها.
3. عدم فعالية نشر الاجتهادات القضائية وصعوبة الوصول إليها من قبل القضاة والمحامين[2459].

ب. في النظام المغربي: توصيات لتفعيل الدور

لتعزيز دور محكمة النقض في توحيد الاجتهاد، يقترح الفقه عدة إصلاحات:

1. إنشاء "هيئة عامة" داخل محكمة النقض على غرار النظام المصري، تجتمع للفصل في القضايا التي تثير خلافا بين الغرف[2460].
2. منح قوة إلزامية نسبية للمبادئ القضائية التي تقررها الغرف المجتمعة أو الهيئات الموسعة.
3. تفعيل دور قسم التوثيق من خلال إصدار "نشرات دورية" تبرز التوجهات القضائية المستقرة.
4. إلزام القضاة بتعليل خروجهم عن الاجتهاد المستقر، كما هو معمول به في بعض الأنظمة المقارنة.

ثانيا: التجارب المقارنة (فرنسا، مصر، الأنظمة الأخرى)

أ. التجربة الفرنسية

في النظام القضائي الفرنسي، تحتل محكمة النقض (Cour de cassation) موقعا مركزيا في توحيد الاجتهاد القضائي. كونها في ذروة التسلسل القضائي، وبما أنها وحيدة، ولأن ذلك هو هدفها الرئيسي، تلعب محكمة النقض دورا أساسيا في توحيد الاجتهاد[2461].

وتتميز التجربة الفرنسية بعدة خصائص:

1. **وحدة المحكمة :**هناك محكمة نقض واحدة للجمهورية كلها، وهذا المبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بهدف توحيد الاجتهاد وضمان أن يكون تفسير النصوص مماثلا في كل أراضي الجمهورية[2462].
2. **الطبيعة المتخصصة للمحكمة :**لا تحكم محكمة النقض قط في الوقائع، بل إن مهامها تتمثل حصريا بتفسير القانون[2463]، مما يعزز دورها التوحيدي.
3. **الهيئات المختلطة (Assemblée plénière) :**يرمي الهدف الرئيسي لمثل هذه الهيئة المختلطة من القضاة إلى حل الاختلافات بين الغرف حول الاجتهاد[2464]. وتصدر قراراتها بقوة موحدة ملزمة لجميع المحاكم.

2458 المنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض المغربية، www.juriscassation.ma، تاريخ الاطلاع: 20 أكتوبر 2024.

2459 أحمد أجعون، الاجتهاد القضائي في المادة المدنية بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2012، ص 145.

2460 عبد العزيز حضري، مرجع سابق، ص 345.

2461 Site officiel de la Cour de cassation française, "Rôle et fonctionnement", www.courdecassation.fr, consulté le 25 octobre 2024.

2462 CADIET Loïc, Théorie générale du procès, PUF, Paris, 2013, p. 289.

2463 PERROT Roger, Institutions judiciaires, Montchrestien, 15e édition, Paris, 2012, p. 567.

2464 BUFFET François, "L'office de la Cour de cassation", Revue trimestrielle de droit civil, n° 2, 2015, p. 345.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

4. **نظام النشر الفعال :**تنشر قرارات محكمة النقض بشكل منتظم وتكون متاحة للجميع، مما يسهل على القضاة الاطلاع على الاجتهادات المستقرة.
5. **القرارات ذات الطابع المعياري (Arrêts de principe) :**تصدر محكمة النقض الفرنسية قرارات مبدئية تكتسب قيمة معيارية وتصبح مرجعا ملزما للمحاكم الأدنى، وإن لم تكن ملزمة قانونا بالمعنى الصارم[2465].
6. **مكتب النائب العام (Parquet général) :**يلعب دورا مهما في السهر على انسجام الاجتهاد القضائي من خلال إبداء رأيه في القضايا المعروضة على محكمة النقض[2466].

غير أن النظام الفرنسي ذاته يعاني من بعض التحديات، أبرزها تضارب محتمل بين الغرف المختلفة في محكمة النقض، ولو أن الهيئة المختلطة تقوم بحل هذه الإشكالات[2467].

ب. التجربة المصرية

في النظام القضائي المصري، تضطلع محكمة النقض بدور توحيدي بارز من خلال آليات متطورة:

1. **الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية :**نصت المادة 6 من قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 على أنه "إذا رأت إحدى دوائر محكمة النقض العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من هذه المحكمة وجب أن يحال الطعن إلى هيئة من خمسة من رؤساء المحكمة وأقدم المستشارين"[2468]. هذه الآلية تضمن عدم العدول عن المبادئ المستقرة إلا بعد مداولة موسعة.
2. **الهيئة العامة للمواد الجنائية :**وفقا للمادة 8 من ذات القانون، تختص بالنظر في المسائل التي يكون الفصل فيها ضروريا للحكم في الطعن ولم تكن قد فصلت فيها من قبل[2469].
3. **الإحالة الوجوبية :**إذا تناقضت الأحكام الصادرة من دوائر مختلفة في محكمة النقض وجب إحالة الطعن إلى الهيئة المختصة[2470]. هذه الآلية تضمن توحيد الاجتهاد بشكل إلزامي.
4. **القوة الإلزامية النسبية :**الأحكام الصادرة من الهيئات العامة لمحكمة النقض تكتسب قوة معنوية قوية وإن لم تكن ملزمة قانونا بالمعنى الصارم[2471].

ت. التجربة الألمانية (النظام الجرماني)

يتميز النظام الألماني بوجود عدة محاكم عليا متخصصة، منها المحكمة الدستورية الاتحادية (Bundesverfassungsgericht) والمحكمة الاتحادية العليا .(Bundesgerichtshof) تلعب هذه المحاكم دورا في توحيد الاجتهاد من خلال:

1. **الغرف الكبرى (Große Senate) :**عندما تختلف الغرف حول تفسير قانوني، تحال القضية إلى غرفة كبرى تضم قضاة من مختلف الغرف لإصدار قرار موحد[2472].
2. **هيئة التنسيق المشتركة :**تجتمع رؤساء المحاكم العليا المختلفة لحل التضاربات بين المحاكم المتخصصة.

2465 MOLFESSIS Nicolas, "La jurisprudence suscitée", Revue trimestrielle de droit civil, 2006, p. 23.

2466 Rapport annuel de la Cour de cassation française, année 2022, p. 78.

2467 BUFFET François, op. cit., p. 347.

2468 قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972، المادة 6.

2469 المرجع نفسه، المادة 8.

2470 المرجع نفسه، المادة 7.

2471 فاطمة الزهراء المنصوري، الأمن القانوني في الاجتهاد القضائي المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2019، ص 234.

2472 GUINCHARD Serge et DEBARD Thierry, Lexique des termes juridiques, Dalloz, 26e édition, Paris, 2018, p. 456.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

3. **النشر الإلزامي** :تنشر القرارات المهمة في "المجموعة الرسمية للقرارات (BGH) "مما يسهل الاطلاع عليها.

ث. التجربة الأنجلوساكسونية

يقوم النظام الأنجلوساكسوني (الإنجليزي والأمريكي) على *مبدأ السوابق القضائية الملزمة* .(Stare Decisis) بموجب هذا المبدأ:

1. **الالتزام الأفقي والعمودي** :تلتزم المحاكم بقرارات المحاكم الأعلى درجة (التزام عمودي)، كما تلتزم بقراراتها السابقة (التزام أفقي)[2473].
2. **التمييز :(Distinguishing)** يمكن للمحكمة التمييز بين القضية المعروضة عليها والسابقة القضائية إذا اختلفت الوقائع الجوهرية[2474].
3. **النقض الصريح :(Overruling)** لا يمكن للمحكمة العليا أن تعدل عن سابقتها إلا بقرار صريح ومعلل يبين أسباب العدول[2475].
4. **نظام التقارير القضائية** :توجد تقارير قضائية شاملة ومنظمة تسهل الرجوع إلى السوابق.

هذا النظام يحقق استقرارا قضائيا كبيرا، لكنه قد يؤدي إلى جمود في القانون وصعوبة مواكبة التطورات الاجتماعية.

المطلب الثاني: التقييم النقدي والحلول المقترحة

أولا: الموازنة بين التضارب والاستقرار القضائي

إن مسألة التضارب القضائي ليست مطلقة السلبية أو الإيجابية، بل تقتضي موازنة دقيقة بين اعتبارات متعددة.

أ. الآثار السلبية للتضارب القضائي

1. **زعزعة الأمن القانوني** :يعد الأمن القانوني من المبادئ الأساسية في الدولة القانونية، ويقتضي إمكانية توقع الأفراد للقواعد القانونية المطبقة عليهم وللنتائج القانونية لأفعالهم[2476]. والتضارب القضائي يجعل هذا التوقع مستحيلا، إذ قد يؤدي نفس السلوك إلى نتائج قانونية مختلفة حسب المحكمة التي تنظر في النزاع.
2. **الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون** :حين تصدر أحكام متباينة في قضايا متماثلة، فإن ذلك يخل بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء المكرس دستوريا[2477]. فالمتقاضون في ظروف متشابهة يجب أن يحصلوا على نفس الحماية القضائية.
3. **فقدان الثقة في القضاء** :التضارب المستمر في الأحكام يؤدي إلى فقدان المتقاضين ثقتهم في العدالة، إذ يصبح الحكم مرهونا بالمحكمة أو القاضي وليس بالقانون[2478].
4. **تشجيع التقاضي العبثي** :حين يعلم المتقاضي أن محكمة أخرى قد تصدر حكما مغايرا، فإنه يشجع على إطالة النزاعات والطعن المتكرر أملا في الحصول على حكم أفضل[2479].
5. **صعوبة تطبيق القانون بشكل موحد** :يصبح من الصعب على المحامين تقديم استشارات قانونية دقيقة، وعلى الشركات تنظيم أعمالها، وعلى المواطنين معرفة حقوقهم والتزاماتهم[2480].

2473 CROSS Rupert and HARRIS J.W., Precedent in English Law, 4th edition, Clarendon Press, Oxford, 1991, p. 78.

2474 DUXBURY Neil, The Nature and Authority of Precedent, Cambridge University Press, 2008, p. 123.

2475 SCHAUER Frederick, "Precedent", Stanford Law Review, Vol. 39, 1987, p. 571.

2476 MAZEAUD Denis, "Sécurité juridique et contrats", Les Petites Affiches, n° 249, 2005, p. 4.

2477 فاطمة الزهراء المنصوري، مرجع سابق، ص 178.

2478 محمد بفقير، مرجع سابق، ص 81.

2479 عبد العزيز حضري، مرجع سابق، ص 267.

2480 المرجع نفسه، ص 269.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ب. الجوانب الإيجابية للتضارب (أو التنوع) القضائي

رغم السلبيات المذكورة، يرى جانب من الفقه أن قدرا من التنوع في الاجتهاد القضائي قد يكون صحيا وضروريا[2481]، وذلك للاعتبارات التالية:

1. **المرونة في مواجهة الحالات الاستثنائية**: الحياة أغنى من القانون، والتنوع في الاجتهاد يسمح بمراعاة خصوصيات كل قضية وظروفها الفريدة[2482].
2. **التطور القضائي**: التضارب قد يكون مرحلة انتقالية نحو بلورة اجتهاد أكثر نضجا[2483]. فمن خلال النقاش بين اتجاهات قضائية مختلفة، يتم تطوير الحلول القانونية وتحسينها.
3. **مواكبة التطورات الاجتماعية**: الجمود في الاجتهاد القضائي قد يؤدي إلى تكريس حلول قانونية عفا عليها الزمن[2484]. والتنوع يسمح بتجريب حلول جديدة لمشاكل مستجدة.
4. **الضمانة ضد الخطأ**: احتمال صدور اجتهاد خاطئ من محكمة النقض وارد، والتنوع في اجتهادات المحاكم الأدنى قد يكشف هذا الخطأ ويدفع لتصحيحه[2485].
5. **التعددية القضائية**: في بعض الحالات، قد تكون هناك عدة حلول قانونية معقولة لنفس المسألة، وليس بالضرورة أن يكون أحدها صوابا مطلقا[2486].

ت. معايير التمييز بين التضارب المقبول وغير المقبول

للتمييز بين التنوع الصحي والتضارب المذموم، يمكن اعتماد المعايير التالية:

1. **معيار الشفافية**: التضارب المقبول هو ذلك الذي يكون معللا بشكل واضح، حيث تبين المحكمة أسباب خروجها عن الاجتهاد السابق[2487].
2. **معيار الاستقرار الزمني**: التنوع الصحي يكون مؤقتا ويؤدي في النهاية إلى بلورة اجتهاد مستقر، أما التضارب المزمن فهو إشكالي[2488].
3. **معيار المصلحة العامة**: إذا كان التنوع يخدم مصلحة عليا (كالعدالة في حالة استثنائية)، فهو مقبول. أما إذا كان يضر بالأمن القانوني دون مبرر، فهو مرفوض[2489].
4. **معيار الموضوعية**: التضارب المبني على أسباب موضوعية (اختلاف الوقائع، تطور اجتماعي) مقبول، أما التضارب التحكمي أو الناتج عن إهمال فهو مرفوض[2490].

ثانيا: آليات تعزيز الأمن القضائي

بناء على التحليل السابق، يمكن اقتراح مجموعة من الآليات لتحقيق التوازن المطلوب:

2481 JESTAZ Philippe, "La jurisprudence: réflexions sur un malentendu", Recueil Dalloz, 1987, p. 15.

2482 OPPETIT Bruno, "De la codification", Recueil Dalloz, 1996, p. 33.

2483 PELLE Sébastien, op. cit., p. 189.

2484 فاطمة الزهراء المنصوري، مرجع سابق، ص 201.

2485 المرجع نفسه، ص 203.

2486 ALEXANDER Larry, "Constrained by Precedent", Southern California Law Review, Vol. 63, 1989, p. 15.

2487 عبد العزيز حضري، مرجع سابق، ص 289.

2488 المرجع نفسه، ص 291.

2489 محمد بفقير، مرجع سابق، ص 87.

2490 فاطمة الزهراء المنصوري، مرجع سابق، ص 215.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أ. **الإصلاحات التشريعية**

1. **تحديث النصوص الغامضة** :يتعين على المشرع المغربي مراجعة النصوص القانونية التي أثبت التطبيق العملي غموضها أو قصورها[2491]، خاصة في:
   - مدونة الأسرة
   - قانون التحفيظ العقاري ومدونة الحقوق العينية
   - مدونة الشغل
2. **إصدار مراسيم تطبيقية** :العديد من النصوص تنتظر مراسيم تطبيقية لم تصدر بعد، مما يترك فراغا قانونيا يملؤه الاجتهاد القضائي بشكل عشوائي[2492].
3. **إقرار قوة معنوية للإجتهادات السابقة** :يقترح بعض الفقه تعديل قانون محكمة النقض بحيث يلزم القضاة بتسبيب خروجهم عن الاجتهاد المستقر، مع منح قوة معنوية قوية لقرارات الغرف المجتمعة[2493].
4. **إحداث آلية للأسئلة القانونية الأولية** :على غرار النظام الفرنسي(Question prioritaire de constitutionnalité) ، يمكن السماح للمحاكم بإحالة المسائل القانونية المعقدة أو المتضاربة إلى محكمة النقض للبت فيها قبل الفصل في النزاع[2494].

ب. **الإصلاحات المؤسساتية**

1. **تفعيل دور الغرف المجتمعة** :يجب عقد جلسات منتظمة للغرف المجتمعة في محكمة النقض للبت في المسائل التي تثير خلافا بين الغرف[2495].
2. **إنشاء هيئة دائمة لتوحيد الاجتهاد** :يقترح إحداث هيئة متخصصة داخل محكمة النقض، مكونة من قضاة وأساتذة قانون، مهمتها رصد التضاربات القضائية واقتراح حلول لها[2496].
3. **تعزيز دور قسم التوثيق** :من خلال:
   - إصدار نشرة دورية تبرز التوجهات المستقرة لمحكمة النقض[2497].
   - إعداد دراسات تحليلية للاجتهادات القضائية في مختلف المجالات.
   - تنظيم ندوات دورية يشارك فيها قضاة محاكم الموضوع لمناقشة الإشكالات القانونية
4. **رقمنة الاجتهادات القضائية** :توسيع نطاق المنصة الرقمية لمحكمة النقض لتشمل جميع القرارات، مع إنشاء محرك بحث متطور يسهل الوصول إلى السوابق القضائية[2498].

ت. **الإصلاحات التكوينية والمنهجية**

2491 التقرير السنوي لمحكمة النقض، سنة 2023، ص 89.

2492 رشيد مشقاقة، مرجع سابق، ص 125.

2493 عبد العزيز حضري، مرجع سابق، ص 398.

2494 المرجع نفسه، ص 401.

2495 التقرير السنوي لمحكمة النقض، سنة 2023، ص 92.

2496 محمد بفقير، مرجع سابق، ص 95.

2497 رشيد مشقاقة، مرجع سابق، ص 134.

2498 عبد العزيز حضري، مرجع سابق، ص 412.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

1. **تعزيز التكوين المستمر للقضاة** :إدراج مادة 'الاجتهاد القضائي المقارن' ضمن برامج التكوين المستمر بالمعهد العالي للقضاء[2499]، مع:
   - تنظيم دورات تدريبية حول أحدث الاجتهادات في كل مجال
   - تبادل الخبرات مع أنظمة قضائية مقارنة
   - تشجيع القضاة على البحث الأكاديمي
2. **تحسين تقنيات التعليل القضائي** :يجب على القضاة أن يشيروا صراحة في أحكامهم إلى السوابق القضائية التي اعتمدوا عليها، أو أن يبرروا خروجهم عنها[2500].
3. **تشجيع النشر الأكاديمي** :دعم المجلات القانونية المتخصصة التي تنشر تعليقات على الأحكام القضائية، فهذا النقاش الأكاديمي يساهم في بلورة رؤية متماسكة للقانون[2501].
4. **إنشاء قاعدة بيانات وطنية** :إحداث قاعدة بيانات قضائية وطنية موحدة، تضم أحكام جميع المحاكم المغربية، ليس فقط محكمة النقض[2502]. هذا يسمح للقضاة بالاطلاع على توجهات زملائهم وتفادي التضارب غير المبرر.

ث. دور المحامين والفقه القانوني

1. **واجب المحامي في الإشارة للسوابق** :على المحامي أن يشير في مذكراته إلى الاجتهادات القضائية ذات الصلة، سواء المؤيدة أو المعارضة لموقفه[2503]، مما يساعد المحكمة على اتخاذ قرار مستنير.
2. **دور الفقه في نقد الأحكام** :التعليقات الفقهية على الأحكام القضائية تلعب دورا مهما في كشف التضاربات وتحليل أسبابها واقتراح حلول[2504].
3. **المؤتمرات والندوات العلمية** :تنظيم مؤتمرات دورية يشارك فيها قضاة ومحامون وأساتذة لمناقشة الإشكالات القانونية المستعصية[2505].

ج. الإصلاحات المتعلقة بالنصوص الإجرائية

1. **تفعيل آلية إحالة القضايا** :تعديل قانون المسطرة المدنية بحيث يلزم قضاة الموضوع بإحالة القضايا التي تثير خلافا جوهريا في الاجتهاد إلى محكمة النقض[2506].
2. **تسريع البت في قضايا النقض** :الحد من تراكم القضايا أمام محكمة النقض، إذ أن هذا التراكم يحول دون قيامها بدورها التوحيدي على أكمل وجه[2507].

2499 المرجع نفسه، ص 419.

2500 فاطمة الزهراء المنصوري، مرجع سابق، ص 267.

2501 محمد بفقير، مرجع سابق، ص 102.

2502 عبد العزيز حضري، مرجع سابق، ص 425.

2503 أحمد أجعون، مرجع سابق، ص 278.

2504 محمد الكشبور، مرجع سابق، ص 312.

2505 التقرير السنوي لمحكمة النقض، سنة 2023، ص 98.

2506 عبد العزيز حضري، مرجع سابق، ص 434.

2507 التقرير السنوي لمحكمة النقض، سنة 2022، ص 103.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

3. **توحيد مساطر الطعن** :بعض التضاربات تنتج عن اختلاف المساطر بين المواد القانونية المختلفة، مما يستدعي توحيدا إجرائيا[2508].

ح. التوصيات الخاصة بمجالات معينة

1. **في مجال التحفيظ العقاري:**

- تعديل ظهير التحفيظ العقاري بما يوضح دور المحافظ العقاري وحدود سلطته[2509].
- النص صراحة على طرق الطعن المتاحة ومددها
- إلزام المحافظ بتسبيب قراراته برفض التحفيظ أو إلغاء المطالب

2. **في مجال قضايا الأسرة:**

- وضع جداول استرشادية لتقدير النفقة، تأخذ بعين الاعتبار مستوى المعيشة والمنطقة الجغرافية[2510].
- توضيح معايير تقدير 'الضرر الذي يلحق المحضون' في حالة زواج الأم الحاضنة
- إصدار دليل مرجعي موحد لقضاة الأسرة يتضمن الاجتهادات المستقرة
- ترشيد الرجوع الى المادة 400 من مدونة الاسرة وتوحيد التفسيرات بما يخدم فلسفة المدونة والقرارات السابقة

3. **في مجال الشغل:**

- توضيح شروط استحقاق التعويض عن فقدان الشغل[2511].
- وضع معايير موحدة لاحتساب علاوة الأقدمية
- توحيد التوجهات في مدى احتساب التعويضات على أساس الاجر الصافي او الأساسي
- تحديد الآثار المترتبة على عدم احترام مسطرة الاستماع في الفصل التأديبي.

خاتمة

إن التضارب القضائي ظاهرة معقدة لا يمكن اختزالها في حكم قيمة مطلق، فهي تنطوي على جوانب سلبية تهدد الأمن القانوني والمساواة أمام القضاء، كما تحمل في بعض جوانبها بذور التطور والمرونة القضائية. والمطلوب ليس القضاء المطلق على أي تنوع في الاجتهاد، بل تحقيق التوازن الدقيق بين ضرورة الاستقرار القضائي ومقتضيات التطور والعدالة في الحالات الاستثنائية.

لقد أظهرت هذه الدراسة أن القضاء المغربي، رغم التقدم المحرز في السنوات الأخيرة، لا يزال يعاني من تضاربات قضائية في مجالات حساسة كالتحفيظ العقاري والأسرة والشغل. وقد بينا أن أسباب هذا التضارب متعددة، منها ما يرجع إلى غموض النصوص التشريعية، ومنها ما يعود إلى ضعف آليات التنسيق بين المحاكم ، ومنها ما يتعلق بعدم فعالية نشر الاجتهادات القضائية- أسباب تشريعية وقضائية-.

والتجارب المقارنة، خاصة الفرنسية والمصرية، تقدم دروسا مفيدة في مجال توحيد الاجتهاد القضائي، من خلال آليات كالهيئات العامة والغرف المجتمعة والنشر المنظم للسوابق القضائية. غير أن هذه التجارب ذاتها لم تقض نهائيا على التضارب، مما يؤكد أن المسألة تتطلب جهدا مستمرا ومتعدد الأبعاد.

وفي ضوء ما تقدم، نخلص إلى التوصيات التالية:

- **على المستوى التشريعي:**

2508 أحمد الخليشي، مرجع سابق، ص 456.

2509 إدريس الفاخوري، مرجع سابق، ص 387.

2510 خالد الصمدي، مرجع سابق، ص 89.

2511 عبد الحق الصافي، مرجع سابق، ص 98.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

1. مراجعة النصوص القانونية الغامضة أو الناقصة، خاصة في مدونة الأسرة وقانون التحفيظ العقاري ومدونة الشغل
2. إصدار المراسيم التطبيقية اللازمة لتفعيل النصوص التشريعية
3. تعديل قانون محكمة النقض لإضفاء قوة معنوية أكبر على قراراتها التوحيدية
4. إحداث آلية للأسئلة القانونية الأولية تسمح بإحالة المسائل المعقدة مباشرة إلى محكمة النقض

➢ **على المستوى المؤسساتي:**

1. تفعيل دور الغرف المجتمعة بمحكمة النقض وعقد جلسات منتظمة لها
2. إنشاء هيئة دائمة لتوحيد الاجتهاد القضائي داخل محكمة النقض
3. تعزيز قسم التوثيق والدراسات بالموارد البشرية والمادية اللازمة
4. توسيع نطاق المنصة الرقمية لمحكمة النقض وتحسين أدوات البحث فيها
5. إنشاء قاعدة بيانات قضائية وطنية شاملة

➢ **على مستوى التكوين والممارسة:**

1. تعزيز التكوين المستمر للقضاة في مجال الاجتهاد القضائي المقارن
2. إلزام القضاة بالإشارة إلى السوابق القضائية في أحكامهم وتسبيب خروجهم عنها
3. تشجيع النشر الأكاديمي والنقد الفقهي للأحكام القضائية
4. تنظيم ندوات ومؤتمرات دورية لمناقشة الإشكالات القانونية المستعصية

➢ **على مستوى المجالات الخاصة:**

1. في التحفيظ العقاري: توضيح دور المحافظ العقاري وطرق الطعن المتاحة
2. في قضايا الأسرة: وضع جداول استرشادية لتقدير النفقة ودليل مرجعي لقضاة الأسرة
3. في قضايا الشغل: توضيح معايير استحقاق التعويضات واحتساب العلاوات

في الأخير، نثمن دور المشرع المغربي في استحضاره إشكالية تضارب الاجتهادات القضائية ضمن مستجدات القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية[2512]، حيث نص في المادة 407 على آلية جديدة تمكن من توحيد التفسير القانوني عبر تدخل محكمة النقض وهي مشكلة من مجموع غرفها، مع إضفاء طابع الإلزام على القرارات الصادرة في هذا الإطار. ويعكس هذا المقتضى توجها تشريعيا واضحا نحو تعزيز الأمن القانوني والحد من التباين في تطبيق النصوص.

غير أن الأثر العملي لهذه الآلية يظل رهينا بدخول القانون حيز التنفيذ، وذلك وفق ما تقضي به المادة 643 منه[2513]، فضلا عن مدى تفعيلها في الواقع القضائي، خاصة في ظل ارتباطها بمبادرة مؤسساتية محددة وعدم امتداد آثارها إلى المقررات القضائية السابقة. ومن ثم، فإن هذا المستجد، على أهميته، لا يعد حلا نهائيا لإشكالية التضارب القضائي، بقدر ما يشكل خطوة متقدمة ضمن مسار تدريجي يروم تحقيق التوازن بين توحيد الاجتهاد ومرونة القضاء[2514].

2512 ظهير شريف رقم 1.26.07 من شعبان 1447 (11فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية. الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026)، ص1220.

2513 تنص الفقرة الأولى من المادة 643 على ما يلي: " يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية..."

2514 تنص المادة 407 من القانون 58.25 على م يلي: " إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول لمحكمة النقض، صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أو نهائية بتفسيرات مختلفة لمقتضى قانوني واحد، فإنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض، بعد استشارة ثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم لهذه الغاية، أن يحيل ذلك على محكمة النقض وهي مشكلة من مجموع الغرف لإصدار قرار بالتفسير القانوني للمقتضى المختلف بشأنه.
يبلغ قرار محكمة النقض فورا لمجموع الرؤساء والرؤساء الأولين لمحاكم المملكة، ويكون ملزما لها من تاريخ إصداره، إلى أن يتم العدول عنه وفقا لنفس المسطرة أعلاه، أو بعد صدور نص تشريعي.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

❖ المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1. **الكتب والمؤلفات:**

- محمد الكشبور، *رقابة محكمة النقض على قضاء الموضوع في المواد المدنية*، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010
- عبد الكريم الطالب، *الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية*، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018
- محمد الأزهر، *مدونة الأسرة - دراسة نظرية وعملية*، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2016
- إدريس الفاخوري، *الوجيز في قانون التحفيظ العقاري المغربي*، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019
- عبد الرحمن الشرقاوي، *القانون الاجتماعي المغربي - دراسة في مدونة الشغل*، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2017
- أحمد أجعون، *الاجتهاد القضائي في المادة المدنية بالمغرب*، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2012

2. **الأطروحات والرسائل الجامعية:**

- عبد العزيز حضري، *دور محكمة النقض في توحيد الاجتهاد القضائي*، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2018
- فاطمة الزهراء المنصوري، *الأمن القانوني في الاجتهاد القضائي المغربي*، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2019
- سعيد بنعبو، *التضارب في الاجتهاد القضائي في مادة التحفيظ العقاري*، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2020

3. **المقالات والدراسات:**

- محمد بفقير، "التضارب في الاجتهاد القضائي - الأسباب والحلول"، *مجلة المحاكم المغربية*، العدد 145، 2018
- رشيد مشقاقة، "دور محكمة النقض في توحيد الاجتهاد القضائي بالمغرب"، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العدد 98، 2017
- خالد الصمدي، "الاجتهاد القضائي المتضارب في مدونة الأسرة"، *مجلة القضاء والقانون*، العدد 162، 2019
- حسن فتوخ، "إشكالية توقيع المحامي على المقال الاستئنافي في قضايا التحفيظ العقاري"، *مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية*، العدد 23، 2020
- عبد الحق الصافي، "التضارب القضائي في مسائل الشغل"، *المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات*، العدد 31، 2019

4. **القرارات القضائية والوثائق الرسمية:**

- *مجلة قضاء محكمة النقض*، أعداد متفرقة(2010-2024)
- الموقع الرسمي لمحكمة النقض المغربية: www.courdecassation.ma
- *التقرير السنوي لمحكمة النقض*، السنوات 2018-2023
- المنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض المغربية

5. **النصوص القانونية:**

- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور
- القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)
- القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)
- ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 14.07
- القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)
- القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. **Ouvrages:**

إذا علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أنه صدر مقرر انتهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة، ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر، أحاله
إلى محكمة النقض.
إذا بتت محكمة النقض وفق مقتضيات هذه المادة، فلا يمكن للأطراف الاستفادة من ذلك ليتخلصوا من مقتضيات المقررات القضائية موضوع الإحالة."

- CADIET Loïc, *Théorie générale du procès*, PUF, Paris, 2013
- CORNU Gérard, *Vocabulaire juridique*, Association Henri Capitant, PUF, 11e édition, Paris, 2016
- PERROT Roger, *Institutions judiciaires*, Montchrestien, 15e édition, Paris, 2012
- GUINCHARD Serge et DEBARD Thierry, *Lexique des termes juridiques*, Dalloz, 26e édition, Paris, 2018

2. Articles et études:

- BUFFET François, "L'office de la Cour de cassation", *Revue trimestrielle de droit civil*, n° 2, 2015
- MOLFESSIS Nicolas, "La jurisprudence suscitée", *Revue trimestrielle de droit civil*, 2006
- JESTAZ Philippe, "La jurisprudence: réflexions sur un malentendu", *Recueil Dalloz*, 1987
- MAZEAUD Denis, "Sécurité juridique et contrats", *Les Petites Affiches*, n° 249, 2005
- OPPETIT Bruno, "De la codification", *Recueil Dalloz*, 1996

3. Thèses:

- PELLE Sébastien, *La notion de revirement de jurisprudence*, Thèse de doctorat, Université Paris II Panthéon-Assas, 2001
- THOUVENIN Jean-Marc, *L'internationalisation des constitutions nationales*, Thèse, Paris, 2000

4. Documents officiels:

- Site officiel de la Cour de cassation française: www.courdecassation.fr
- *Rapport annuel de la Cour de cassation française*, années 2015-2023
- *Bulletins d'information de la Cour de cassation* (BICC)

ثالثا: المراجع باللغة الإنجليزية

1. Books:

- CROSS Rupert and HARRIS J.W., *Precedent in English Law*, 4th edition, Clarendon Press, Oxford, 1991
- DUXBURY Neil, *The Nature and Authority of Precedent*, Cambridge University Press, 2008
- GOODHART Arthur L., *Essays in Jurisprudence and the Common Law*, Cambridge University Press, 1931
- LLEWELLYN Karl N., *The Common Law Tradition: Deciding Appeals*, Little Brown, Boston, 1960

2. Articles:

- SCHAUER Frederick, "Precedent", *Stanford Law Review*, Vol. 39, 1987
- ALEXANDER Larry, "Constrained by Precedent", *Southern California Law Review*, Vol. 63, 1989
- GERHARDT Michael J., "The Role of Precedent in Constitutional Decision-making", *George Washington Law Review*, Vol. 60, 1991

3. Legal Documents:

- *United States Supreme Court Reports*
- *English Law Reports*